وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك :

وعلى القرار الإدارى رقم ٦ فى ٢٠٠٧/٢/٢٨ للسيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية بالترخيص لشركة إم تى سى لوجيستيكس بمنطقة مرغم مدخل زاوية عبد القادر طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى تحت نظام الإيداع العام :

وعلى ضوء ما عرضته الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية بكتابها رقم ١٩٩٩ فى ٢٠٠٧/٤/٢١ :

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية مستودع عام باسم شركة إم تى سى لوجيستيكس والموضح حدوده وأبعاده بالرسم الهندسى طبقًا للآتى :

الحد الشمالي : مخزن عبد العال الصغير بطول ٨٨,٥ م .

الحد الجنوبى : شارع عبد الولى سليمان بطول ٢٤٥,٧٥ م .

الحد الغـربى : شـارع مـرور زاويـة عبـد القـادر بطول ٢٠,٢٣١ م .

الحد الشـرقى : مخازن ضيف الله وسعد عبد المولى بطول ٩٥ م .

مادة ٢ - تعـتبر مـحاضـر المعاينة الجمـركيـة والرسم الهندسى المعـتمـد من الشـركة والمتضمن الحدود والأبعاد والترخيص الصادر للشركة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/٥/٢٠٠٧

رئيس مصلحة الجمارك

جـلال ابو الفتـوح